مادة ٢ — يكون لوزير العمل ووزارة العمل فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى الشئون الاجتماعية والعمل المركزية والتنفيذية فى القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة باختصاصات وزارة العمل مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٣ — يكون تنظيم وزارة العمل على الوجه الآتى :

(١) الوزير .

(٢) نائب الوزير .

(٣) مكتب الوزير .

(٤) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .

(٥) وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون للاشراف على :

(أ) الادارات التالية :

الإدارة العامة للشئون القانونية .

الإدارة العامة للتخطيط .

الإدارة العامة للمتابعة والاحصاء .

الادارة العامة للعلاقات العمالية الخارجية .

الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

الادارة العامة للقوى العاملة .

الادارة العامة للأجور وعلاقات العمل .

الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية .

الادارة العامة للتفتيش العمالى .

الادارة العامة للأمن الصناعى .

إدارة التدريب المهنى السريع .

إدارة التأهيل المهنى .

إدارة التنظيم وأساليب العمل .

إدارة شئون الادارة المحلية .

(ب) مديرى مناطق العمل ومساعديهم بالمحافظات .

(٦) الهيئات والمجالس واللجان العليا والدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٤ — يكون لوزير العمل سلطة إصدار القرارات اللازمة بتحديد مسئوليات واختصاصات كل من الإدارة العامة والإدارات المشار اليها فى المادة السابقة فى حدود الاطار العام لمسئوليات الوزارة كما يجوز له إدماج إدارتين أو أكثر فى إدارة واحدة أو إنشاء إدارات جديدة تنفيذا للاختصاصات المبينة فى المادة الأولى .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

• جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين (١ ، ٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة تحديد احتياجات كل منها من المبيدات الحشرية التى يقوم مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات التابع للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بإنتاجها ويكون التعاقد على شرائها على ضوء أسعار التكلفة التى يحددها وزير الصناعة" .

"مادة ٢ — يتولى مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات تدبير احتياجات الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة من المبيدات الحشرية وذلك فى حدود إنتاجه" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦٤

بالإذن للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى منح اتحاد نقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٦١٩٠٨ جنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى منح اتحاد نقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٦١٩٠٨ جنيهات (واحد وستون ألفا وتسعمائة وثمانية جنيهات) وهى قيمة النقص فى حصيلة صندوق اتحاد النقابات المذكور من بيع طوابع الدمغة خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه فى ميزانية هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى الباب الثانى من ميزانية القسم ١٤ — وزارة الثقافة والإرشاد القومى فرع ٨ — هيئة الإذاعة للسنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بند ١٢ — مصروفات ذات طابع خاص اعتماد إضافى قدره ٢٠٠ ألف جنيه (مائتى ألف جنيه) لمواجهة نفقات تشغيل محطة الإرسال الجديدة من برامج وخلافه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر